المفعول فيه من حصر البرد وان مر بوجه حص ولعل قلب المبالغة احسن ويحتمل ابقا
يجعل من بمعنى ان واطلاق المؤلف يشمل ما اصل الحر وما يغتم واستظهر له في
ولا يقال يعارضه قوله ولا بيس ما دام به لان المفعول معنى قوله لا بيس ما دام به
سلام نوع لذلك حاجة مباحة لفعله بل هو من جملة ما يستثنى وكذا عند موته وبعد
بلا دمع صوت وقول فيه يريد انه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرط المذكور
رين وحرم معها او مع احديهما لخبر ليس منا من حلق وخرق ودلق وحلق الاول حلق الشعر
والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبح القول وكلام
المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما ياتي في كلام المؤلف اتفق علماء الامة اجتماع
للبكاء فيعين كلامه بما قرره بدليل ما ياتي وجمع اموات بقبر لضرورة فيغنى انه يجمع
جمع اموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق مكان او تعذر حافر ونحو ذلك
وان كانوا اجانب واما بغيرها فمكروه وان كانوا محارم ولا يبعد عن ابن افلاطون فيجعل
شيء من التراب بينهم وقال اشهب يكفي الكفن وولى القبلة الافضل يعني انه اذا
جمعنا اموات في لحد واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المراة لخبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد ويحتمل قول المؤلف وولى القبلة الافضل في تعدد
قبورهم في محل واحد بان اقبارهم فيقدم قبر الافضل الى القبلة ويقدم اقبارهم الافضل وله
موخرا او بصلاة عطف على بقبر لا بغير ضرورة فيغنى انه يجوز جمع الجنائز في
صلاة واحدة ويلي الامام الافضل من افراد كل جنازة وفي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك ذكر المؤلف اثنا عشر مرتبة فيلي الامام الاحرار الذكور البالغون ثم احرار
الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي
الحر الصغير ثم العبد الخصي الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم الخناثى الاحرار البالغون ثم

الخناثى

الخناثى الاحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ولم
يذكر مراتب النساء الا ردع للعلم بذلك من عدم الجميع وهي ست بالغة حرة صغيرة حرة
بالغة رقيقة صغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخناثى الرقيقة المجبوبين فقال المجبوب
حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل ومجاميع الاقسام اثنا عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير
ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم حر صغير ثم عبد خصي كبير ثم عبد خصي صغير ثم مجبوب حر كبير
ثم حر صغير ثم عبد مجبوب كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم
حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم امة كبيرة ثم امة صغيرة فقول المؤلف رجل من مراده فيه وفيما
بعده الجنس ابان [illegible] وان تفاضلوا في العلم والسن والفضل قدم الى الامام المسلم
ثم افضلهم ثم اسنهم مبتدأ قوله كذلك مرابع ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل
من الخصي والخنثى ثم ان هذا الترتيب مستحب وان فعل تساوى في كل جهة اقرع
الا ان يتراضى الاولياء على امر وفي الصف ايضا الصف اء ويجوز في الصف اء
الجنس الواحد كرجال فقط او نساء فقط احرار او ارقاء المختلف بالصفات
من العلم والفضل والسن ان يجعل من الامام الى القبلة على ما تقدم يلي الامام الا
فضل فالافضل ويجوز فيه ايضا الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند افضلهم
افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند راس الفاضل ومن دونهم
في الفضل عن شماله راسه عند رجلي وان كان رابع دون ملك الثلاثة جعل عن يسار
[illegible] عند رجلي الثالث وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام من اتبع جنازة ايما
نا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ومن صلى ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
قال الشيخ احمد زروق في افاده ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة ان القيراط
في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجلبزان يسبقه

Copyright © King Saud University